

تاريخ النشر: 2025/02/05

تاريخ الإرسال: 2024/11/30

الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني
"دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الفلسطينية"

**Criminal Protection of Electronic Signatures: An
Analytical Study in Light of Palestinian Legislation**

بسمه محمد يوسف هنية

باحثة دكتوراة قانون عام، (basma.haniya.97@gmail.com)

الملخص: تعددت صور الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطينية رقم 6 لسنة 2013م وهي جريمة الاستيلاء على التوقيع الإلكتروني وجريمة تزوير توقيع إلكتروني للحكومة والهيئات العامة وجريمة اصدار شهادات وخدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني دون الحصول على ترخيص من الوزارة وجريمة استعمال التوقيع الإلكتروني، تهدف هذه الدراسة لتمكين الأفراد والجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة من معرفة مستوى الاعتماد المطلوب في التشريع الفلسطيني للتوقيع الإلكتروني الخاص بهم حتى تشمل الحماية القانونية، وذلك من خلال تحليل قواعد قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطينية رقم 6 لسنة 2013م في سبيل الوصول إلى حل إشكالية الدراسة والتي تتمثل في سؤال: إلى أي مدى أسبغ المشرع الفلسطيني حماية جزائية على التوقيع الإلكتروني؟، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج كان من أهمها أن المشرع الفلسطيني اعتبر الاستيلاء على التوقيع الإلكتروني وجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني الخاص بالحكومة والهيئات المحلية جرائم قد تصل للجناية، وقد أوصت الدراسة المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطينية رقم 6 لسنة 2013م التي عرفت التوقيع الإلكتروني ليشمل التعريف شرط الإرادة عند استخدام التوقيع الإلكتروني كشرط من شروط صحة التوقيع. الكلمات المفتاحية: (التوقيع الإلكتروني، الجرائم الإلكترونية، تزوير التوقيع، الحماية الجزائية)

Abstract:The Palestinian Electronic Transactions Law No. 6 of 2013 outlines various forms of criminal protection for electronic signatures, including offenses such as electronic signature misappropriation, forgery of electronic signatures for government and public entities, issuance of certificates and services related to electronic signatures without obtaining a license from the Ministry, and unauthorized use of electronic signatures. This study aims to provide individuals, governmental bodies, and private institutions with an understanding of the level of legal reliability required in Palestinian legislation to ensure legal protection for their electronic signatures. This goal is pursued by analyzing the provisions of the Palestinian Electronic Transactions Law No. 6 of 2013 in order to address the central research question: To what extent has the Palestinian legislator afforded criminal protection to electronic signatures?

The study reached several conclusions, most notably that the Palestinian legislator considers the misappropriation of electronic signatures and the forgery of electronic signatures for the government and public bodies as crimes that may constitute felonies. The study recommends that the Palestinian legislator amend Article 1 of the Palestinian Electronic Transactions Law No. 6 of 2013, which defines electronic signatures, to include the requirement of intent as a condition for the validity of an electronic signature.

Keywords:** Electronic Signature, Cybercrimes, Signature **, Forgery, Criminal Protection

*المؤلف المرسل بسمه محمد يوسف هنية

مقدمة:

تزامناً مع ظهور أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتفاعلات معها في مختلف مظاهر السلوك البشري الفردي والجماعي الذي يرمي للتعبير عن الإرادة المنشئة للالتزامات ونقل المعلومات وإجراء المعاملات، أصبح التوقيع يتخذ شكلاً إلكترونياً مرتبطاً بالتعاملات الإلكترونية، وقد أدى ذلك إلى تهيئة البيئة القانونية كي تتلاءم مع هذه التعاملات بما يذلل عقباتها ويفصح عن آثارها ويدفع إلى الثقة والأمان بها. وتطبيقاً لذلك؛ سارعت التشريعات القانونية بما في ذلك التشريع الفلسطيني لتنظيم أهم تلك المعاملات الإلكترونية ألا وهو التوقيع الإلكتروني، فصدر قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 6 لسنة 2013م، والذي عرف التوقيع الإلكتروني بأنه: "علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو أصوات أو غيرها تكون ملحقة أو مرتبطة بمعاملة إلكترونية ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره ويكون معتمداً من جهة التصديق".

أولاً: أهمية الدراسة

1. أنها تتناول موضوعاً مستحدثاً نظمه المشرع الفلسطيني ليوائم البيئة القانونية بالتطور التكنولوجي الحديث.
2. حاجة المجتمع الفلسطيني لتطوير المنظومة التكنولوجية وتلافي السلبات التي قد تلحق الأفراد والهيئات جراء تعاملهم بالنشاطات الإلكترونية.

3. أنها تبرز دور التشريع في حماية التقنيات التكنولوجية المتطورة من الاعتداء عليها.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في سؤال: إلى أي مدى أسبغ المشرع الفلسطيني حماية جزائية على التوقيع الإلكتروني؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

1. بيان طرق الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الفلسطيني.
2. تمكين الأفراد والجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة من معرفة مستوى الاعتماد المطلوب في التشريع الفلسطيني للتوقيع الإلكتروني الخاص بهم حتى تشملهم الحماية القانونية.
3. إيجاد حل يتفق مع الطبيعة التقنية للأنشطة التجارية الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية، وما استخدم فيها من تقنيات التوقيع الإلكترونية بصور تناظرية أو رموز رقمية.

رابعاً: منهج الدراسة

ستتبع الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل قواعد قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 6 لسنة 2013م.

خامساً: هيكليّة الدراسة

تتكون الدراسة من مبحثين، بحيث يتناول المبحث الأول ماهية التوقيع الإلكتروني، وينقسم إلى مطلب الأول بعنوان مفهوم التوقيع الإلكتروني، ومطلب ثاني بعنوان حجية التوقيع الإلكتروني وشروطه، أما المبحث الثاني فيتناول صور الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني، ويتكون من مطلب أول بعنوان جريمة الاستيلاء على التوقيع الإلكتروني، ومطلب ثاني بعنوان جريمة تزوير توقيع إلكتروني للحكومة وللهيئات العامة، ومطلب

الثالث بعنوان جريمة اصدار شهادات وخدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني دون الحصول على ترخيص من الوزارة، ومطلب رابع بعنوان جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني.

المبحث الأول

ماهية التوقيع الإلكتروني

يرتبط التوقيع بالمحرر الكتابي فينقل ذلك المحرر من مرحلة الإعداد إلى مرحلة الإنجاز، ويكسبه صفة الأصل الذي يحميه القانون ويمنحه قوة الإثبات في الحجة فيما يتضمنه من التزامات وادرة فيه، فيما يأتي سنقوم بدراسة مفهوم التوقيع الإلكتروني وشروط وحجة التوقيع الإلكتروني.⁽¹⁾

المطلب الأول

مفهوم التوقيع الإلكتروني

تسعى التشريعات القانونية ومن بينها التشريع الفلسطيني لإيجاد حل يتفق مع الطبيعة التقنية للأنشطة التجارية الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية، وما استخدم فيها من تقنيات التوقيع الإلكترونية بصور تناظرية أو رموز رقمية، الأمر الذي أدى لالتزام المشرعين بوضع مجموعة من القواعد التي تكفل قبول التوقيعات وتضمن قوتها وحجيتها القانونية في الإثبات⁽²⁾.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

ترتبط محاولة تعريف التوقيع الإلكتروني ارتباطاً وثيقاً بتطور التكنولوجيا التي يتم من خلالها إنشاء التوقيع وابتكار صوره المتعددة والمتجددة، وفي هذا الفرع سنقوم ببيان تعريف التوقيع الإلكتروني في الفقه والتشريع الفلسطيني.

⁽¹⁾أنور جمعة الطويل، حجية التوقيع الإلكتروني في القانون الفلسطيني وقانون الأونسترال، مجلة جامعة الأزهر-غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، المجلد 19، ص 139.

⁽²⁾ د. أحمد بولمكاحل وسكماكي هبة فاطمة الزهراء، عقود التجارة الإلكترونية وحجية التوقيع الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، ديسمبر 2019م، ص 47.

أولاً: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

انقسم الفقه في تعريف التوقيع الإلكتروني إلى اتجاهين، يركز الاتجاه الأول على وسيلة انشاء التعريف الإلكتروني، ويرتكز الاتجاه الثاني على الوظيفة التي يؤديها التوقيع الإلكتروني.

الاتجاه الأول: ينظر هذا الاتجاه إلى تعريف التوقيع الإلكتروني حسب وسيلة انشاء التعريف، وعليه فقد عرف بعض الفقهاء التوقيع الإلكتروني وفق هذا الاتجاه بأنه: "حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره ويتم اعتماده من الجهة المختصة" وعرفه آخرون بأنه: "مجموعة من الأرقام التي تختلط مع بعضها بعمليات حسابية معقدة لتكون كوداً سرياً خاصاً بشخص معين"⁽³⁾

الاتجاه الثاني: ينظر هذا الاتجاه إلى تعريف التوقيع الإلكتروني حسب الوظيفة التي يؤديها التوقيع الإلكتروني، ولذلك فقد عرف بعض الفقهاء التعريف الإلكتروني وفق هذا الاتجاه بأنه: "تعبير شخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين وذلك عن طريق تكوينه لرموز سرية يعلمها هو وحده تسمح بتحديد هويته"⁽⁴⁾

ثانياً: التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

عرفت المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 6 لسنة 2013م التوقيع الإلكتروني بأنه: العلامة الشخصية التي تتخذ شكل أرقام أو حروف أو رموز أو أصوات وغيرها بحيث تكون ملحقة بعاملة إلكترونية أو مرتبطة فيها وتتسم

⁽³⁾ د. عبد الله عبد الأمير طه، أثر التوقيع الإلكتروني في تحديد مشروعية التصرفات القانونية، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الثالث، 2016م، ص182.

⁽⁴⁾ عبيد الصفدي، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009م، ص35.

بطابع يحدد هوية الشخص الذي قام بتوقيعها وتمييزها عن غيرها كما يكون معتمداً من جهة التصديق.⁽⁵⁾

ويظهر للباحثة من هذا التعريف أن المشرع الفلسطيني ميز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي وحدد أشكالاً معينة له وذكرها على سبيل المثال لا الحصر؛ فقد ابتدأ تعريف التوقيع الإلكتروني ببيان صوره (حروف أو أرقام أو رموز أو أصوات أو غيرها)، واشترط أن يكون ملحفاً أو مرتبطاً بمعاملة إلكترونية، وقد سبق وأن عرف القانون ذاته في المادة الأولى منه المعاملات الإلكترونية بأنها: التعاملات والعقود والاتفاقيات التي يتم إبرامها كلياً أو جزئياً بواسطة مراسلات إلكترونية.⁽⁶⁾

كما يتبين للباحثة أن تعريف التشريع الفلسطيني ذكر وظيفة التوقيع الإلكتروني من خلال التأكيد على أن يكون للمعاملة الإلكترونية طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الموقع، وكان من أهم الشروط التي وضعها المشرع الفلسطيني أن يكون التوقيع الإلكتروني معتمداً من جهة التصديق.

وترى الباحثة أنه على الرغم من الميزات السابقة التي اشتمل عليها تعريف التشريع الفلسطيني للتوقيع الإلكتروني إلا أنه أغفل شرط الرضا عند استخدام التوقيع الإلكتروني وهو شرط غاية في الأهمية لأنه يكشف عن إرادة صاحب التوقيع الإلكتروني إن كانت متجهة نحو العمل القانوني أو منصرفه عنه.

ويبدو أن قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 6 لسنة 2013م قد استرشد بتعريف المشرع المصري للتوقيع الإلكتروني والذي أورده في قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لعام 2004م والذي نص في المادة الأولى منه على أن: " التوقيع الإلكتروني: ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز

⁽⁵⁾ قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 6 لسنة 2013م

⁽⁶⁾ قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 6 لسنة 2013م

أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.⁽⁷⁾

الفرع الثاني: وظائف التوقيع الإلكتروني

أجمع الفقه⁽⁸⁾ على أن مهمة التوقيع تتمثل في تحديد هوية صاحب التوقيع والتعبير عن إرادته، وهو على النحو التالي:

أولاً: تحديد هوية صاحب التوقيع

التوقيع الموجود على المحرر يجب أن يدل على أنه ينسب لشخص معين بالذات⁽⁹⁾، وهذا الشرط يساهم في اتصاف التوقيع الإلكتروني بأنه توقيع مؤمن مما يؤدي إلى إزالة التخوف من التعامل مع التوقيع الإلكتروني ومنح ثقة أكبر لاعتماد التصرفات القانونية من خلاله.

وترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني عندما اشترط أن يكون التوقيع الإلكتروني معتمداً من جهة التصديق فإن هذا يعني أن يرتبط لدى الجهات الرسمية بشخص يمتلكه، فإذا تم استخدام التوقيع فإنه سيدل بشكل قاطع على هوية صاحبه سواء اشتمل التوقيع على اسم صاحبه أم لم يشتمل.⁽¹⁰⁾

(7) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لعام 2004م

(8) د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2007م، ص34.

(9) زينب غريب، إشكالية التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس - السويسي، الرباط، 2010م، ص41.

(10) د. أحمد برادي، التوقيع الإلكتروني في لتشريع المغربي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 10، العدد: 2، السنة 2021م، ص378.

ثانياً: التعبير عن إرادة صاحب التوقيع

إن جوهر التوقيع الإلكتروني يتمثل في إثبات الارتباط بين صاحب التوقيع والمحرر⁽¹¹⁾، ويشكل استخدام التوقيع على السند إقراراً من صاحب التوقيع بعلمه بما ورد في السند وتعبيراً عن إرادته المتجهة صوب الرضا عن إنشاء التصرف القانوني الوارد في السند.⁽¹²⁾

المطلب الثاني**حجية التوقيع الإلكتروني وشروطه**

يرتبط التوقيع سواءً الكتابي والإلكتروني بالمحرر الذي يكتسب بالتوقيع صفة الأصل، مما يمنحه قوة الإثبات والحجية فيما يتضمنه، وبناءً على ذلك سنتحدث في هذا المبحث عن شروط وحجية التوقيع الإلكتروني.

الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الفلسطيني

بالنظر لقانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 6 لسنة 2013م نجد أنه تطرق للحديث عن حجية التوقيع الإلكتروني المحلي والتوقيع الإلكتروني الصادر وفق قوانين دول أخرى، وهذا ما سنوضحه كما يلي.

أولاً: حجية التوقيع المحلي

منحت المادة(13) من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 6 لسنة 2013م التوقيع الإلكتروني المحلي الحجية ذاتها التي منحها للتوقيع التقليدي بشرط أن يستوفي التوقيع الإلكتروني الشروط التي حددها القانون ذاته.

(11) د. حبيبة العدلي و أ. وفاء العدلي، التوقيع الإلكتروني بين حتمية النص ومحدودية التطبيق، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 12، العدد2، أكتوبر لعام 2020م، ص635

(12) فالح جلال عبد الرضا الحسيني، أثر شكلية التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015م، ص51.

ثانياً: حجية التوقيع الدولي

نصت المادة (19) من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 6 لسنة 2013م على أنه: "يجوز الاعتراف بالتوقيعات التي تستوفي شروط القوانين الخاصة بدولة أخرى، واعتبارها في مستوى التوقيعات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا اشترطت قوانين الدولة الأخرى مستوى من الاعتماد على التوقيعات يوازي على الأقل المستوى الذي يشترطه هذا القانون لتلك التوقيعات"⁽¹³⁾

ونستنتج من هذه المادة أن المشرع الفلسطيني أكسب التوقيع الدولي حجية التوقيع المحلي، واشترط لذلك أن يكون التوقيع قد صدر بالشروط التي تستوفيها قانون الدولة الخاصة به، ولكنه قرن ذلك باشتراط قوانين الدول الأخرى مستوى من الاعتماد يوازي مستوى القانون الفلسطيني ومنه نستنتج أن المشرع الفلسطيني لا يمنح الحجية للتوقيعات الدولية إذا كانت قوانينها تشترط مستوى أقل لاعتماد التوقيع الإلكتروني من مستوى التشريع الفلسطيني وهو ما سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني في التشريع الفلسطيني

حددت المادة (15) من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 6 لسنة 2013م شروط اعتماد التوقيع الإلكتروني وهي كما يلي:

أولاً: استخدام أداة إنشاء التوقيعات المخصصة من قبل الجهات المختصة.

ثانياً: سيطرة الموقع دون غيره على أداة إنشاء التوقيعات المخصصة من قبل الجهات المختصة.

ثالثاً: الحفاظ على أداة توقيعه لتفادي استخدامه استخداماً غير مصرح به.

رابعاً: إخطار الأشخاص المعنيين والجهات المختصة بدون تأخير إذا كانت الظروف والدلائل لدى الموقع تدل على أن أداة توقيعه قد تم الإخلال بها.

⁽¹³⁾ قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 6 لسنة 2013م

خامساً: توفر الإمكانية الفنية اللازمة لاكتشاف أو إثبات أي تغيير أو تعديل يحدث بعد وقت التوقيع على الرسالة الموقعة والتوقيع الإلكتروني المرتبط بها.⁽¹⁴⁾

المبحث الثاني

صور الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني

إن إسباغ الحماية الجزائية على التوقيع الإلكتروني يستلزم بالضرورة أن ينص المشرع الفلسطيني على تجريم الأفعال التي تعتبر من قبيل المساس بالتوقيع وأن يقرر عقوبات تتناسب مع تلك الأفعال، وسنقوم بدراسة صور هذه الجرائم بالتشريع الفلسطيني من خلال استنتاجها من نصوص قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطينية رقم 6 لسنة 2013م.

المطلب الأول

جريمة الاستيلاء على التوقيع الإلكتروني

نصت المادة (43) من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطينية رقم 6 لسنة 2013م على جريمة الاستيلاء وحددتها بالنص بأنها من استولى لنفسه أو لغيره على توقيع إلكتروني أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني أو اختراقها أو اعتراضها أو تعطيلها بطرق احتيالية أو بانتحال اسم أو صفة غير صحيحة ينتج عنها خداع المجني عليه.

ونستنتج من هذه المادة أن المشرع الفلسطيني اعتبر الاستيلاء على التوقيع الإلكتروني جريمة قد تصنف في بعض الحالات على أنها جناية وحدد لها عقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نستنتج أن المشرع الفلسطيني لم يفرق في العقوبة بين الاستيلاء على التوقيع ليستخدمه الشخص المستولي لنفسه أو لغيره فهو بذلك قد اعتد بالاستيلاء كفعل

⁽¹⁴⁾ قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطينية رقم 6 لسنة 2013م

مجرم يوجب العقوبة المقررة بغض النظر عن الهدف من ذلك الاستيلاء، وهو مسلك محمود من وجهة نظرنا كونه يسبغ أكبر قدر من الحماية على التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني

جريمة تزوير توقيع إلكتروني للحكومة وللهيئات العامة

نصت المادة (43) من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطينية رقم 6 لسنة 2013م على جريمة تزوير توقيع إلكتروني للحكومة وللهيئات العامة، وذلك بالتزوير أو التلاعب بتوقيع أو أداة أو نظام توقيع إلكتروني للهيئات العامة والحكومة سواء بالاصطناع أو الاتلاف أو التعيبب أو التعديل أو التحوير الذي يؤدي لتغيير الحقيقة في البيانات.

ونلاحظ على المادة (43) المذكورة أن المشرع الفلسطيني أسبغ حماية أكبر على التوقيع الإلكترونية الخاص بالحكومة والهيئات المحلية، فاعتبر تزوير ذلك التوقيع قد يرقى لجريمة جنائية وحدد لها عقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والتزوير الإلكتروني بمفهومه العام كمنطلق لتعريف تزوير التوقيع الإلكتروني هو: "أي تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كذلك التي تتم عن طريق الطباعة أو كانت موسومة عن طريق الراسم أو مخرجات غير ورقية محفوظة على دعامة"⁽¹⁵⁾

وتقوم جريمة التزوير الإلكتروني في ركنها المادي بتغيير توقيع إلكتروني في محرر بأي وسيلة كانت، ويتمثل الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام (الإرادة والعلم) إلى جانب ضرورة أن تكون نية الجاني متجهة وقت ارتكاب الجريمة لاستعمال

⁽¹⁵⁾ حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، موقع المنشاوي للدراسات والبحوث، ص 17.

المحرر الذي يشتمل على التوقيع الإلكتروني المزور والاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح.⁽¹⁶⁾

المطلب الثالث

جريمة اصدار شهادات وخدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني دون الحصول على ترخيص من الوزارة.

نصت المادة (43) من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطينية رقم 6 لسنة 2013م على المعاقبة على جريمة اصدار شهادات وخدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني دون الحصول على ترخيص من الوزارة.

وفي هذه الصورة الثالثة، نستنتج أن المشرع الفلسطيني كان حريصاً على أن يسلك الأفراد والجماعات المسلك القانوني في إصدار الشهادات وتقديم الخدمات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، ولذلك اعتبر اصدار الشهادات دون ترخيص الوزارة جريمة قد ترقى لأن تكون جنائية وحدد لها عقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الرابع

جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني

نصت المادة (44) من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطينية رقم 6 لسنة 2013م على جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني وفصلها بأنها استخدام بصفة غير مشروعة لأداة إنشاء توقيع أو أداة تشفير شخصية متعلقة بتوقيع شخص آخر.

ويظهر للباحثة أن هذه الصورة هي الصورة الوحيدة من صور الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني التي اعتبرها المشرع الفلسطيني من قبيل الجرح التي يعاقب بالحبس

⁽¹⁶⁾ غلاب عبد الحق، خصوصية جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 8، العدد: 1، جانفي، 2022م، ص503

لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وعلى الرغم من أن الصورة الأولى والصورة الرابعة هي جرائم تقع على التوقيع الإلكتروني الخاص بالأفراد، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن الصورة الأولى من صور الحماية تستهدف تجريم الاستيلاء على التوقيع الإلكتروني وقد ترقى إلى جناية أما الصورة الرابعة فهي تجريم استعمال التوقيع الإلكتروني وهي جنحة.

الخاتمة

شملت هذه الدراسة الحديث عن موضوع الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني.. دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الفلسطينية، وقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج والتوصيات كان من أهمها:

أولاً: النتائج

1. أحسن المشرع الفلسطيني حينما ميز بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي وحدد له أشكالاً واشترط أن تكون وظيفته التعريف بهوية الموقع وأن يكون مرتبطاً بمعاملة إلكترونية وأن يكون لتلك المعاملة طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الموقع.
2. المشرع الفلسطيني جانب الصواب عندما أغفل شرط الرضا عند استخدام التوقيع الإلكتروني، وذلك لأنه شرط في غاية الأهمية.
3. أحسن المشرع الفلسطيني حينما منح التوقيع الإلكتروني المحلي الحجية ذاتها التي منح للتوقيع التقليدي، وأكسب التوقيع الدولي حجية التوقيع المحلي إذا اشترطت قوانين الدولة الأخرى مستوى من الاعتماد على التوقيعات يوازي على الأقل المستوى الذي يشترطه القانون الفلسطيني لتلك التوقيعات.
4. أحسن المشرع الفلسطيني عندما اعتبر أن الاستيلاء على التوقيع الإلكتروني جريمة قد تصل للجناية ويعاقب عليها بالحبس شرط ألا تزيد مدة الحبس عن

عشر سنوات، وبذلك أسبغ عليه أكبر قدر من الحماية الجزائية على التوقيع الإلكتروني.

5. أحسن المشرع الفلسطيني عندما لم يفرق بين الاستيلاء على التوقيع الإلكتروني للشخص المستولي أو لغيره وذلك لأنه اعتد بالاستيلاء كفعل مجرم يوجب العقوبة وبذلك أسبغ عليه أكبر قدر من الحماية الجزائية على التوقيع الإلكتروني.

6. أسبغ المشرع الفلسطيني حماية أكبر على التوقيع الإلكتروني الخاص بالحكومة والهيئات المحلية، وذلك عندما اعتبر تزوير التوقيع الخاص بها قد يرقى لجريمة جنائية.

7. على الرغم من الحماية الجزائية التي أسبغها المشرع الفلسطيني على التوقيع الإلكتروني إلا أنه جانب الصواب عندما منح القضاة سلطة تقديرية كبيرة في تقرير عقوبات الجرائم الواقعة على التوقيع الإلكتروني، والأصل أن يحصر العقوبة لا أن يتركها تدور في فلك الجنحة والجنائية.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 6 لسنة 2013م التي عرفت التوقيع ليشمل شرط الإرادة عند استخدام التوقيع الإلكتروني كشرط من شروط صحة التوقيع.
2. نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل عقوبات جريمة الاستيلاء على التوقيع الإلكتروني وجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني الخاص بالحكومة والهيئات المحلية التي تترك للقاضي سلطة تقديرية كبيرة في اعتبار الفعل جنحة أو جنائية، والنص على عقوبة محددة لتلك الجرائم.

المراجع

1. د. عبد الله عبد الأمير طه، أثر التوقيع الإلكتروني في تحديد مشروعية التصرفات القانونية، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الثالث، 2016م.
2. د. أحمد بولمكاكولسكماكجي هبة فاطمة الزهراء، عقود التجارة الإلكترونية وحجية التوقيع الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، ديسمبر 2019م.
3. عبير الصفدي، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009م.
4. قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 6 لسنة 2013م
5. د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2007م.
6. زينب غريب، إشكالية التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس - السويسي، الرباط، 2010م، ص 41.
7. فالح جلال عبد الرضا الحسيني، أثر شكلية التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015م.
8. قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لعام 2004م.
9. أنور جمعة الطويل، حجية التوقيع الإلكتروني في القانون الفلسطيني وقانون الأونسترال، مجلة جامعة الأزهر- غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، المجلد 19.
10. د. أحمد برادي، التوقيع الإلكتروني في لتشريع المغربي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 10، العدد: 2، السنة 2021م.
11. د. حبيبة العدلي و أ. وفاء العدلي، التوقيع الإلكتروني بين حتمية النص ومحدودية التطبيق، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 12، العدد: 2، أكتوبر لعام 2020م.
12. حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، موقع المنشاوي للدراسات والبحوث.

13. غلاب عبد الحق، خصوصية جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع
الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 8، العدد: 1، جانفي،
2022م